

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (20) والمنعقدة بتاريخ (2008/12/1) تشريع القانون الآتي:-

قانون رقم (17) لسنة 2008
قانون التعديل الاول لقانون اتحاد برلماني كوردستان
رقم (17) لسنة 2006

المادة الاولى:

تضاف فقرة بتسلسل (تاسعاً) الى المادة الثالثة من القانون وكالاتي:-
تاسعاً: دعم عملية الاصلاح ومكافحة الفساد.

المادة الثانية:

تعديل الفقرة /أولاً- 3 من المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالاتي:
عضو يعمل في مجلس النواب العراقي او كان عضواً في (الجمعية الوطنية العراقية او المجلس الوطني العراقي المؤقت) بعد سقوط النظام السابق سنة 2003.

المادة الثالثة: (مادة جديدة مضافة)

تبدل عبارة (الهيئة الادارية) بعبارة (الهيئة العليا) حيث ما وردت في هذا القانون.

المادة الرابعة:

أولاً: تعدل مقدمة المادة السادسة من القانون وتقرأ كالاتي:-

تعقد الهيئة العامة اجتماعها الموسع كل سنتين مرة بحضور اغلبية اعضاء الاتحاد او

مندوبيهم لتحقيق ما يلي:-

ثانياً: تعدل الفقرة(اولاً) من المادة السادسة من القانون وتقرأ كالاتي:-

انتخاب اعضاء الهيئة العليا للاتحاد المتكونة من (9) تسعة اعضاء اصليين وعضوين احتياط
بالاقتراع السري المباشر وباغلبية اصوات الحاضرين.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

محمد قادر عبدالله
(د.كمال كركوكي)
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق / بالوكالة

الاسباب الموجبة

بغية دعم عملية الاصلاح واعادة تنظيم الهيكل الاداري لاتحاد برلمانى كوردستان بما ينسجم مع
اهدافه ومهامه ولأغناء القانون فقد شرع هذا القانون.